

قرار تنظيمي رقم: 59 بتاريخ: 15 دجنبر 2025

يقضى بإحداث ساحات البيع العمومي و رحة الجوز و اللوز

ان رئيس المجلس الجماعي:

- بناء على القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15.85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) ؛
- بناء على القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 74-21-1 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021)؛
- بناء على القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195-07-01 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) ؛
- بناء على القانون رقم 07-39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 451-17-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 المؤرخة في 7 مارس 2020 الواردة في شأن إيجار المرافق الجماعية؛
- بناء على القرار الجبائي رقم: 08 بتاريخ 08 غشت 2008 المحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة دمنات كما وقع تغييره و تتميمه؛
- بناء على دفتر التحملات الخاص بكراء ساحات البيع العمومي و رحة الجوز اللوز المصادق عليه خلال دورة أكتوبر العادية لمجلس جماعة دمنات المنعقدة بتاريخ 2025/10/07.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم استغلال الساحة المتواجدة بالسوق الأسبوعي لدمنات والمخصصة لبيع الحبوب، مساحتها 566 متر مربع كرحبة للبيع العمومي وبيع الجوز واللوز.

الفصل الثاني :

يتم استغلال ساحة البيع العمومي واللوز والجوز طيلة أيام الأسبوع باستثناء يوم الاحد

الفصل الثالث :

يتم كراء الساحة المذكورة بالفصل الاول في حصة واحدة، وفق كناش التحملات المشار اليه أعلاه ، عن طريق طلب عروض مفتوح طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 02-22-431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية

الفصل الرابع:

يتم بيع المنتوجات التالية بالساحة المذكورة:

- اللوز والجوز؛
- فواكه يابسة أخرى؛
- الخضر والفواكه الطرية؛
- الدلاح والبطيخ؛
- الطيور الداجنة والارانب؛
- الديك الرومي.

الفصل الخامس:

يمنع البيع العمومي للمنتوجات المذكورة بالفصل الرابع بجميع الساحات المتواجدة بتراب الجماعة وبرحبة الجوز واللوز المتواجدة بباب افشتالن دمنات.

الفصل السادس:

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2026 ويعهد بتنفيذ مضمونه للسلطة المحلية والامن الوطني والمصالح الجماعية، كل فيما يخصه.

دمنات في : 15 دجنبر 2025

الرئيس
نور الدين السبيح

